


No:
Date:



ژماره:

2018/01/04 : لههوار

بهريزا/ سهروكايهتي پەرلەمانی کوردستان - عێراق

بابهت/ پرۆژه ياسا

ئيمه ژماره‌ی ياسایي ئەندامانی پەرلەمانی کوردستان که له خوارهوه واژومان کردووه، پيشنیااری پرۆژه ياسای (تعويض متضرري الحروب في كوردستان) پيشكەش دهكەين بۆ ئەوهی بخريته بهرنامه‌ی کاری كۆبوونهوهی پەرلەمان و گفتوگۆی له‌سه‌ر بكری و بپاری گونجاوی بۆ بدری.
له‌گه‌ڵ پيژدا.

Handwritten notes in Arabic script, including the number 175.

ز	پەرلەمانتار	واژو
1	نجيبه لطف‌الله	
2	شكره اسماعيل هادي	
3	ايوب عبدالله رسول احمد	
4	هين اسماعيل صين (م. ر. و. ن. گ. ي. ل.)	
5	سليمان مكي	
6	علاء حميد هادي	
7	برزر بكيه كينلام	
8	نوعليده حه‌مه‌هه‌لى	
9	د. سه‌رود سليم مكي	
10	مه‌لاد درویش زبیری	
11	د. به‌نواز خایه‌ق حسینی	
12		
13		

Handwritten notes and signatures in Arabic script, including the number 175.

به‌تۆزگه‌ی سه‌رۆكايه‌تی پەرلەمان
سه‌رۆكايه‌تی پەرلەمانی کوردستان
Handwritten signature and text.

مشروع قانون

تعويض متضرري الحروب في كردستان

رقم () لسنة 2018

المادة الاولى:

يراد بالمصطلحات التالية مايلي:

اولا- المتضرر: هو كل شخص طبيعي او معنوي في كردستان اصيب بالاذى و الضرر المادي او المعنوي بسبب جرائم النظام البائد منذ عام 1968/7/17 وحتى سقوط النظام الدكتاتوري في 9 نيسان من عام 2003، ويشمل ذلك ايضا كل متضرر من الكورد ممن كان خارج كردستان واصيب بالضرر الجسدي المييت او العجز الكلي او جزئي الدائم.

ثانيا- الالغام: تشمل حقول الالغام والقنابل العنقودية او اي سلاح آخر اضر بكوردستان.

ثالثا- القرى: ويقصد بذلك القرى او القصبات والتي بلغ عددها 4500 قرية الواقعة في حدود كردستان والتي دمرها النظام البائد اثناء حملات مسمى بالانفال منذ 1986-1988 وكل قرية جرى تدميرها جراء العمليات العسكرية ضد الثورة الكوردية.

رابعا- الصندوق: ويراد به صندوق تعويضات متضرري الحروب في كردستان

خامسا- الوزارات: يقصد بها الوزارات المعنية وذات صلة بالصندوق في حكومة اقليم كردستان وهي وزارة العدل و وزارة المالية و وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين و وزارة العمل وشؤون الاجتماعية.

سادسا- المؤسسة: المؤسسة العامة لشؤون الالغام في كردستان.

المادة الثانية: تخصص نسبة 5% من ميزانية الحكومة الاتحادية ولمدة 30 عام من تاريخ نفاذ القانون كتعويضات عن الاضرار سالفه الذكر وتسمى(تعويض متضرري الحروب في الكردستان).

المادة الثالثة:

يؤسس صندوق مالي في كردستان ويسمى بـ (صندوق تعويضات متضرري الحروب في كردستان) يرتبط بمكتب رئيس الوزراء في حكومة اقليم كردستان، ويجري تشكيل الهيكل الاداري للصندوق وتنظيم اعماله وفقا للقانون.

المادة الرابعة:

تودع جميع المبالغ في صندوق ويجري استثمارها وصرف المبالغ للمستحقين من الورثة المتضررين وفقا للقانون.

المادة الخامسة:

تصرف النسبة المخصصة للتعويضات من وزارة المالية في الحكومة الاتحادية عن الاضرار الواردة في المادة الثانية من هذا القانون بصورة مستقلة، ولا تحتسب من مجموع نسبة الـ 17% المقررة حاليا لاقليم كردستان.

المادة السادسة:

تتولى لجنة مختصة في اقليم كردستان حصر الاضرار وتحديد المتضررين الذين يستحقون التعويض، ولجنة الاستعانة بخبراء من داخل او خارج اقليم كردستان لتحديد الاضرار لقاء مكافآت يحددها رئيس مجلس ادارة الصندوق وتكاليف اصلاحها فيما يخص حقول الالغام والاضرار البيئية.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة:

تنفيذا لاحكام المادة 132 من الدستور، وحيث ان كردستان تعرضت الى سلسلة من الحروب والهجمات العدوانية المنظمة من النظام الدكتاتوري البائد طيلة اكثر من اربعة عقود وبلغت حدا وحشيا أدت الى تعرض السكان المدنيين وخاصة في بليسان وقه لادزى و هه له بجه وبارزان وگهرميان وغيرها من المناطق في كردستان الى استعمال الاسلحة المحرمة دوليا، كانابالم والغازات السامة والاسلحة الكيماوية.

ولما كان السكان المدنيون تعرضوا الى جرائم الانفال والابادة والاختفاء القسري، ومن ذلك أنفلة اكثر من 182 ألف انسان دون ذنب سوى انهم من القومية الكوردية، بالاضافة الى إبادة 8 آلاف من البارزانيين، وتدمير 4500 قرية مدنية.

وبالنظرا لصدور بعض احكام المحكمة الجنائية العراقية العليا في بعض القضايا المرفوعة امامها بهذا الشأن ولوجود متضررين اخرين واضرار اخرى كثيرة، ولاقرار مجلس النواب العراقي ومجلس الرئاسة بحصول جرائم الابادة ضد الكورد وكوردستان.

وبالنظر لتضرر كوردستان، شعبا وارضا من زرع ملايين الالغام من النظام البائد والتي ماتزال مدفونة تحت الارض، فضلا عن الاضرار البيئية التي ما تزال اثارها قائمة حتى الان، وما يتطلب ذلك من جهود فنية كبيرة وتكاليف باهضة لازالة هذه الالغام واثار التلوث واعادة الاعمار واصلاح الاضرار وتعويض المتضررين ماديا ومعنويا.

فقد شرع هذا القانون.